

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات

المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بمصدر الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتي :

” مادة ١٢ - فيما عدا وزير الدفاع تنتهى خدمة الضباط بالقوات المسلحة

متى بلغ السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية في رتبته الأصلية على النحو التالي “ :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣) .

حسنى مبارك